

(قرار رقم ١٢ لعام ١٤٣٥ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٣٤/٢٩)

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

في يوم الخميس ١٥/٣/١٤٣٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٦/٦٠٧٤١٤٣٤هـ وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٤هـ، والمذكورة الإلتحاقية المقدمة من ممثل المصلحة المؤرخة في ٧/٢/١٤٣٥هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ٥/٢/١٤٣٥هـ التي حضرها عن المصلحة كل من ٩ و ولم يحضر عن الشركة من يمثلها، مكتفية بإرسال خطاب سلم للجنة يوم انعقاد الجلسة بتاريخ ٥/٢/١٤٣٥هـ قبل انعقادها بثلاث ساعات. وقد تضمن طلب الشركة تأجيل جلسة المناقشة، كما ورد للجنة خطاب الشركة الإلتحاقي رقم بدون وتاريخ ٤/٣/١٤٣٥هـ المستلم يوم ٦/٣/١٤٣٥هـ إجابة لخطاب اللجنة رقم ٢/٢٢ وتاريخ ٢/٢٢ ١٤٣٥هـ.

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ٦٧٤٤/١٦١٤٣٣١١٧هـ، واعتبرت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ١١٣٢١/١٦٤٣٤هـ، وقد طلبت المصلحة رفض اعتراض الشركة من الناحية الشكلية.

أ - وجهة نظر المصلحة:

قدم ممثلو المصلحة مذكرة إلتحاقية مؤرخة في ٧/٢/١٤٣٥هـ ذكروا فيها الآتي:

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم ٦٧٤٤/١٦١٤٣٣١١٧هـ

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم ١١٣٢١/١٦٤٣٤هـ وتاريخ ٣/٤/١٤٣٤هـ

تم استلام الربط الضريبي بتاريخ ٤/٣/١٤٣٤هـ بواسطة الأستاذ/ المفوض من الشركة بخطابها المؤرخ في ٤/٣/١٤٣٤هـ. وعليه، يكون الاعتراض مقدماً خلال المدة النظامية، إلا أن الشركة لم تقم بسداد الفروقات الضريبية المستحقة عن البنود غير المعترض عليها، كما هو مشار إليه بعاليه.

وعليه، فالមصلحة ترى أن الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية استناداً للمادة (٦٦) الفقرة (ب) من النظام والمادة (٦٠) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية، وهو ما ذكره ممثلو المصلحة في جلسة المناقشة.

ب - وجهة نظر الشركة:

أفادت الشركة في اعتراضها أنها استلمت خطاب الربط بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٣ الموافق ٤/٢/١٤٣٤هـ، وقدمت الشركة خطابها الإلحاقي - المشار إليه أعلاه - رقم بدون وتاريخ ٤/٣/١٤٣٥هـ إجابة لخطاب اللجنة رقم ٢/٢٢ وتاريخ ٢٢/٢/١٤٣٥هـ، ولم يتضمن خطاب الشركة أي إشارة للنحوية الشكلية.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، والمذكورة الإلحاقي المقدمة من المصلحة المؤرخة في ٧/٢/١٤٣٥هـ وخطاب الشركة الإلحاقي رقم بدون وتاريخ ٤/٣/١٤٣٥هـ، اتضح أن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية، بالنظر إلى تاريخ استلام الشركة لخطاب الربط، إلا أنه لم يثبت لدى اللجنة ما يفيد سداد الشركة الفروقات الضريبية المستحقة عن البنود غير المعترض عليها.

واستناداً للمادة (٦٦/ب) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٢٠/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة من النحوية الشكلية، مما يتغذى معه نظره من النحوية الموضوعية.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار، فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

النحوية الشكلية:

رفض اعتراض شركة (أ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م من النحوية الشكلية، للحيثيات الواردة في القرار.
يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، وعلى المكلف المستأنف سداد الالتزام الضريبي المستحق، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً للمادة (٦٦/د، هـ) من النظام الضريبي، والمادة (١١/٦١ـأ) من اللائحة التنفيذية لنظام.

والله ولي التوفيق